

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وفي البزازية قام من حانوته إلى الصلاة وفيه ودائع الناس وضاعت لا ضمان وإن أجلس على بابه ابنا له صغيرا فضاع إن كان الصبي يعقل الحفظ لا يضمن وإلا يضمن اهـ .
وقال قبيله والحاصل أن العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا أو علق الشبكة على بابه ونام ففي النهار ليس بتضييع وفي الليل إضاعة .
وفي خوارزم لا يعد إضاعة في اليوم والليلة .

أقول الذي يظهر في مسألة الحانوتي عدم الضمان سواء أجلس صبيا أو لا حيث جرى عرف أهل السوق لأنه غير مودع قصدا بل تركها في حرزها مع ماله فقد حفظها بما يحفظ به ماله .
ولهذا نقل في جامع الفصولين بعد ما تقدم رامزا إلى فتاوى القاضي طهير الدين أنه يبرأ على كل حال لأنه تركها في الحرز فلم يضيع اهـ .

والحاصل أنه يجب حرز كل شيء في حرز مثله بخلاف الحرز في السرقة فإن كل ما كان حرز النوع فهو حرز لسائر الأنواع فيقطع بسرقة لأولؤة من اصطبل أما هنا فإن حرز كل شيء بحسبه .

وفي البزازية لو قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في دار والمسألة بحالها إن مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة النقدين ضمن ولو كانت مما يعد عرصتها حصنا له لا يضمن اهـ .
وسأتي تمامه إن شاء الله تعالى .

قوله (وعياله) بالكسر جمع عيل بفتح فتشديد وهو من يقوته لكن المراد هنا في تفسير من في عياله أن يسكن معه سواء كان في نفقته أو لم يكن والعبرة في هذا للمساكنة إلا في حق الزوجة والولد الصغير والعبد لكن يشترط في الولد الصغير أن يقدر على الحفظ فعلى هذا التفسير ينبغي أن لا يضمن بالدفع إلى أجنبي يسكن معه .
ذكره حفيد السعد في حواشي صدر الشريعة .

ويؤيده ما في الولوالجية رجل أجر بيتا من داره إنسانا ودفع الوديعة إلى هذا المستأجر إن كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن لأنه ليس في عياله ولا بمنزلة من في عياله وإن لم يكن لكل منهما غلق على حدة وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير حشمة لا يضمن لأنه بمنزلة من في عياله .

اهـ .

وفي الخلاصة مودع غاب عن بيته ودفع مفتاحه إلى غيره فلما رجع إلى بيته لم يجد الوديعة

لا يضمن ويدفع المفتاح إلى غيره ويدفع المفتاح إلى غيره لم يجعل البيت في يد غيره ا ه .
ط قوله (أو حكما) تفسير لمن يسكن معه في عياله .
قوله (فلو دفعها) تفريع على .
قوله (أو حكما) وتفسير له كما تشعر به عبارة المنح .
قوله (المميز) بشرط أن يكون قادرا على الحفظ .
بحر قوله (ولا يسكن معها) لأنها في الحكم كأنها في مسكن زوجها .
قوله (خلاصة) قال فيها وفي النهاية لو دفعها إلى ولده الصغير أو زوجته وهما في محلة
والزوج يسكن في محلة أخرى لا يضمن ولو كان لا يجيء إليهما ولا ينفق عليهما لكن يشترط في
الصغير أن يكون قادرا على الحفظ فإن الزوجة أي والولد الصغير وإن كانا في مسكن آخر إلا
أنهما في الحكم كأنهما في مسكن الزوج والأب ا ه .
قال الرملي وقد زاد صاحب المجتبى العبد الذي لم يكن في منزله وكل ذلك يرجع إلى قولهم
يحفظها بما يحفظ به ماله فتنبه لذلك ا ه .
قوله (وقيل يعتبران معا) أقول وعليه فيدخل عبده وأمته وأجيرته الخاص كالمشاهدة بشرط
أن يكون طعامه وكسوته عليه دون الأجير بالمياومة وولده الكبير إن كان في عياله كما ذكره
بعضهم فتأمل .
قوله (عيني) نصه وتعتبر المساكنة وحدها دون النفقة حتى أن المرأة لو دفعته إلى
زوجها لا تضمن وإن لم يكن الزوج في عياله لأن العبرة في هذا الباب للمساكنة دون النفقة
.
وقيل تعتبر المساكنة مع النفقة ا ه .